الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/32
6 March 1987
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي شكلته لجنة حقوق الانسان للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

الرئيس ـ المقرر : السيدة زاغوركا اليتش (يوغوسلافيا)

أولا ـ مقدمة

ألف ـ إنشاء الفريق العامل

١ ـ قررت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٦/٦٠ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أن تنشئ في دورتها الثالثة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح الذي اقترحته يوغوسلافيا (E/CN.4/Sub.2/L.734) مع أخذ كل الوثائق ذات الصلة في الاعتبار .

٢ ـ وعقد الفريق العامل ٧ جلسات في ١٦ـ٢٠ و ٢٤ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ .

٣ ـ وأنتخب الفريق في جلسته الأولى المعقودة في ١٦ شباط/فبراير السيدة اليتش (يوغوسلافيا) رئيسة ـ مقررة له بالاجماع .

باء ـ الوثائق

٤ ـ وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل :

(أ) جدول الأعمال الموءقت (E/CN.4/1987/WG.5/L.1) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذى شكلته لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1986/43) ؛

(ج) مجموعة من المقترحات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية تتعلق بمواد مشروع الاعلان المنقح ، من اعداد الأمانة (E/CN.4/1986/WG.5/WP.1) ؛

(د) ورقة عمل مقدمة من الصين (E/CN.4/1987/WG.5/WP.2) ؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من مجلس الجهات الأربع (E/CN.4/1986/WG.5/WP.2) ؛

(و) مجموعة من المقترحات بشأن تعريف مصطلح " أقلية " ، من اعداد الأمانة (E/CN.4/1987/WG.5/WP.1) ؛

جيم - معلومات أساسية

٥ - أنشأت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية وفقا للقرار ٥ (د-٣٠) الذى اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وأوصت اللجنة الفرعية في هذا القرار بأن تنظر لجنة حقوق الانسان في صياغة اعلان بشأن حقوق الأفراد المنتمين الى الأقليات في اطار المبادىء المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد أحيل الى الفريق العامل مشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية واثنية ودينية ولغوية اقترحته يوغوسلافيا (E/CN.4/L.1367/Rev.1) بغية استخدامه كأساس للمناقشة .

٦ - وقد أنشيء في كل دورة تالية للجنة فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة العمل في صياغة اعلان.

٧ - وعقب صدور قرار لجنة حقوق الانسان ٣٧(د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، أعدّ السيد توشيفسكي ، رئيس ومقرر الفريق العامل الذي أنشيء في الدورة السادسة والثلاثين للجنة نصا منقحا وموحدا لمشروع الاعلان (E/CN.4/Sub.2/L.734) ، وعرض النص على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ . وشكل هذا المشروع المنقح للاعلان أساسا لمناقشات الأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين والدورات اللاحقة . واتفق الفريق العامل ، في كل من هذه الدورات ، على أن يضطلع بقراءة أولى للمشروع ، وعلى أن الاتفاق الذى يمكن التوصل اليه أثناء هذه القراءة الأولى سيكون ذا طابع أولي . وقد اقترحت الدول والمنظمات غير الحكومية أثناء مداولات الفريق العامل عدة تعديلات ونصوص بديلة . وقد اعتمد الفريق العامل في دوراته السابقة بصفة موقتة عنوان مشروع الاعلان وديباجته والمادة ١ منه (أنظر المرفق الأول).

٨ - وفي القرار ٦٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، طلبت اللجنة الى اللجنة الفرعية أن تقوم في دورتها السابعة والثلاثين باعداد نص يعرّف مصطلح " الأقلية " مراعية في ذلك الدراسات التي سبق اجراؤها في هذا الميدان ، والتعليقات والآراء التي قدمتها الحكومات ، وكذلك المناقشات التي أجريت أثناء دورات الفريق العامل وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة . ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين في تقرير أعده السيد ج. ديشينه عن مسألة تعريف مصطلح " الأقلية " (E/CN.4/Sub.2/1985/31 and Corr.1) واعتمدت القرار ٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ ،

والذي قررت فيه أن تحيل الى اللجنة دراسة واقتراح السيد ديشينه بشأن تعريف مصطلح " الأقلية "، بالاضافة الى المحضرين الموجزين للمناقشات التي دارت حول ذلك في اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.13 to 16). ووافق الفريق العامل ، في دورته لعام ١٩٨٦ " على تأجيل النظر في مسألة وضع تعريف الى مرحلة لاحقة وعلى مواصلة القراءة الأولى لمواد منطوق مشروع الاعلان" (E/CN.4/1986/43 الفقرة ١٢) ٠

ثانيا - مشاريع المواد التي نوقشت

ألف - القراءة الأولى لمشروع المادة ٢

٩ - عرض على الفريق العامل في مداولاته بشأن مشروع المادة ٢ ، نص مشروع الاعلان المقترح من يوغوسلافيا (E/CN.4/Sub.2/L.734) ومجموعة من التعديلات المقترحة على ذلك النص (E/CN.4/1986/WG.5/WP.1) ، ونص مركب بحثه الفريق العامل في دورته الأخيرة (E/CN.4/1986/43، الفقرة ٢٨) وخلال دورة هذه السنة ، بحث الفريق العامل بحثا مطولا المقترحات الاضافية المتصلة بمشروع المادة ٢ ، التي قدمتها بشكل غير رسمي بلدان منها النمسا وبلغاريا وكندا والعراق والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية ، فضلا عن مجلس الاتجاهات الأربع ٠

١٠- واعتمادا على المقترحات والآراء العديدة المعبّر عنها واستنادا الى ما برز من اتفاق عام أثناء المناقشة ، اعتمد الفريق العامل في جلسته السادسة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، نصا قدمه فريق صياغة غير رسمي ، موقتا في قراءة أولى ٠ ويرد مشروع المادة ٢ ، بصورته الراهنة ، في الملحق الأول بهذه الوثيقة ٠

١١- وفي أثناء مناقشة مشروع المادة ٢ ، جرى تقديم اعتراضات على استخدام كلمة " دعاية " في الفقرة ١ ٠ ولوحظ أن هذا المصطلح لم يحدد بوضوح ويسر ، وأنه لن يشكل على الأرجح في صيغته هذه، أي تهديد ، على سبيل المثال ، لوجود أي شخص ، وأنه قد يتعارض مع حرية التعبير ٠ وعليه ينبغي التركيز على كلمات مثل " أعمال " و" أنشطة " و " سلوك " التي يرجح أن تؤدي الى عواقب ضارة ، والتي قد تنطوي ضمنيا في هذا الشأن على دعاية ٠ وتمت الاشارة أيضا ، دون اصرار ، الى أن كلمة " دعاية " يجب أن توضع بين قوسين معقوفتين طالما بقيت الاشارة الى " حرية التعبير " بين قوسين معقوفتين ٠ ومن جهة أخرى ، تم لفت الانتباه الى استخدام نفس الكلمة في سياق مماثل ، في المادة ٩ من اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٨(١) وفي المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ٠

١٢- وأفضى مفهوما " الوجود " و " الهوية " الى عدد من التعليقات ٠ وقيل بأن الفقرة ١ جاءت مقاربة لاتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها التي لا تقتضي تكرارها في مشروع الاعلان ٠ وقيل كيف يمكن تهديد هذه الهوية ، هذا ان كان ثمة تهديد لها ٠ وفي هذا الاطار ، جرى تقديم اقتراح لادراجه في الفقرة ١ بشأن حماية " الأوضاع المتساوية للأشخاص المنتمين الى أقليات " ولكن كان هناك أيضا رأى بأن هناك ما يسوغ تماما كلمتي " وجود" و"هوية" لأن المجموعات المعنية تحتاج الى الحماية ، لا ضد التدمير الجسدى وحسب ، بل وكذلك ضد التدمير الثقافي ، أو العرقي ٠

١٣- وفيما يتصل بذكر الاجراءات الدستورية والمعاهدات في بداية الفقرة ٢ ، لوحظ انعدام الحاجة بالفعل الى هذه الاشارات في اعلان بينما قد يكون هناك سبب وجيه لادراجها اذا كان الفريق

العامل بصدد صياغة اتفاقية • وكان أيضا ثمة رأي بأن الاشارة الى الاجراءات الدستورية قد تعرقل الهدف النهائي للاعلان بفتح الطريق للدول لعدم اتخاذ التدابير المطلوبة • وأكثر من ذلك ، جرت الاشارة الى أن احدى العبارتين قد لا تتسق مع الأخرى في بعض البلدان • وكنتيجة لهذه التحفظات شعر نفس المندوبين بأن الفقرة ٢ ينبغي أن تبدأ بكلمتي " جميع الدول ..."•

١٤- إستمرت مسألة ، الحقوق الجماعية والفردية في إثارة كثير من البيانات من جانب الممثلين • ومن جهة ، ذكر أن البعد الجماعي للحقوق الواجب ارسائها ينبغي الاعتراف بها في كل موضع من المشروع بسبب نفس طبيعة القضايا قيد المناقشة ، كتلك المتصلة بالوجود والهوية • وفي هذا الصدد ، وردت الاشارة الى عنصر المجموعة في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى • ومن جهة أخرى ، أشير بقوة الى النهج الفردى الذى يقال انه يقوم على الاتجاه العام للصكوك القائمة لحقوق الانسان • والاحتمال الثالث ، ألا وهو الاعتراف بكلا البعدين أو الموازنة بينهما ، حظي بدعم بعض الوفود مع اشارة صريحة الى صيغة المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • واحدى طرق الادماج الممكنة هي منح بعض الحقوق الجماعية مع النظر الى منع التمييز في السياق الفردى • ولهذه الأسباب ، ففي نص مشروع المادة ٢ ، كما أعتمدت موءقتا ، جرى وضع الكلمات التالية " الأشخاص المنتمين الى " بين قوسين معقوفتين كما ترد الآن في مشروع فقرات الديباجة ومشروع المادة ١ •

١٥- وقد أبرزت ضرورة الاتساق بين مشروع الاعلان والصكوك الدولية لحقوق الانسان • وتم التشديد كذلك على أنه ينبغي على الفريق العامل ، أثناء قيامه بالصياغة ، أن يلتفت بعناية لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ الموءرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بعنوان " وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان " ، ولاسيما فيما يتصل بالمجموعة القائمة من قوانين حقوق الانسان التي لا تدعو الحاجة الى اعادة كتابتها أو شرحها أو تكرارها لأغراض مشروع الاعلان • وفي هذا الصدد ، وردت الاشارة الى أن مشروع المادة ٢ ، كما اعتمد موءقتا ، يحتوى أساسا على ثلاثة عناصر جديدة يجب أن يركّز عليها الفريق عند قراءته الثانية للمادة • ويقال ان هذه العناصر الجديدة تتصل بعبارة " موجهة ضد الأقليات " التي تتيح مخرجا ممكنا من المأزق المتصل بالحقوق الجماعية والفردية ، وعبارة " تهديد الهوية " ، وعبارة " تطوير خصائصهم الخاصة بهم "• وبذلك قيل ان بعض العناصر الأخرى من مشروع المادة ٢ ، كالاشارة الى " حرية التعبير وتكوين الجمعيات " ، زائدة أو أنه ينبغي أن تسبقها على الأقل عبارة " في جملة أمور "•

باء - القراءة الأولى لمشروع المادة ٣

١٦- كان معروضا على الفريق العامل نص المادة ٣ كما وردت في مشروع الاعلان المنقح المقترح من جانب يوغوسلافيا (E/CN.4/Sub.2/L.734) ، ومجموعة من التعديلات المقترحة على ذلك النص (E/CN.4/1986/WG.5/WP.1) ، واقتراح مقدم من الصين قبل الدورة الحالية (E/CN.4/1987/WG.5/WP.2) وفضلا عن ذلك ، عرضت الأرجنتين ، أثناء الدورة ، نصا جديدا على الفريق العامل • وجميع هذه النصوص مستنسخة في الملحق الثاني بهذا التقرير •

١٧- وفي مناقشة موجزة بشأن مشروع المادة ٣ ، جرى التشديد على أن صيغة المادة ومحتوياتها ينبغي أن تتلاءم مع المواد التي سبق اعتمادها موءقتا • وعليه يتعين قراءة عبارة " أشخاص ينتمون

الى " بدلا من " أفراد " أقليات ، وحيث أن عنوان الاعلان يشير الى أقليات وطنية واثنية ودينيـــة ولغوية ، ينبغي اختتام الفقرة ١ بعبارة " دون أي تمييز "٠

ثالثا - جدول العمـــل

١٨- طرح اقتراح مفاده أن الفريق العامل بوسعه احراز تقدم أكبر في الدورة الرابعة والأربعين للجنة اذا تقرر عقد جلسات اضافية ، ويفضل أن تكون أثناء الأسبوعين الأولين من الدورة ٠ وفي هـــذا الصدد طرح سؤال عما اذا كان بوسع الفريق العامل الاستفادة من جلسة أو جلستين من جلسات، فـــترة بعد الظهر التي تستخدم في أغراض أخرى ، والمقرر عقدها في الأسبوع الأول المخصص للجلسات العامة ٠ وجرى التعبير عن فكرة أن هذه الجلسات الكاملة قد تكون أكفأ ، من منظوري الانتاجية والتكلفة ، مـــن عدد من الساعات المبعثرة على أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من دورة اللجنة ٠ ولوحظ أيضا أن عقد فريـق عامل قبل الدورة لمدة يومين يمكن اعتباره هدفا ممكنا للدورة الخامسة والأربعين للجنة أو لـــدورات لاحقـة ٠

١٩- وفيما يتصل بشكل تقرير الفريق العامل الى الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، تم الاتفـاق على ادراج جميع المقترحات المتبقية التي تقدمت بها حكومات ومنظمات غير حكومية ، من أجل مشـروع المادة ٣ والمواد اللاحقة ، في الملحق الثاني بالتقرير ، بغية تيسير عملية دراستها المبكرة مـــن جانب أعضاء الفريق العامل وتشجيع الاستخدام البنّاء والموضوعي لوقت الفريق العامل أثناء الـــدورة الرابعة والأربعين للجنة ٠

رابعا - إعتماد التقرير

٢٠- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السابعة المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ ٠

الحاشيـة

(١) قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣٠

المرفق الأول

نص جزء مشروع الاعلان الذي تم التوصل حتى الآن
الى إتفاق أولي بشأنه

مشروع اعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنيـــة
أو إثنية أو دينية أو لغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ توءكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هـو تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين

[واذ تعيد تأكيد] [واذ تكرر] [واذ تعلن] إيمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامـــة الانسان وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة وللأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادىء [المتعلقة بحقوق] [الأشخاص المنتمين الى][الأقليات التي تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة إبـاد الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وكذلـــك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة [التي أعتمدت على الصعيد العالمي أو الاقليمي وتلك المعقـود بين دول فرادى من أعضاء الأمم المتحدة] ،

واذ تستلهم [واذ تستند الى] أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقـــوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

واذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [وطنية أو] اثنيـــة أو دينية أو لغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

وإذ توءكد أن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، اللذين يجريان بروح إعـــلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحـدة يسهمان في السلم والأمن الدوليين وفي خلق ظروف أنسب لإعمال حقوق الانسان وتعزيزها ، بما فيهـا حقوق [الأشخاص المنتمين الى] أقليات [وطنية أو] اثنية أو لغوية أو دينية ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليـات كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل الاطار الدستورى ، سيسهمان بدورهما في تدعيم الصداقـة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ تضع في إعتبارها العمل الذى تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة ، وبوج خاص لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وكذلك الهيئات المنشـأ وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وصكوك حقوق الانسان الدولية الأخرى ذات الصلـــة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ تدرك ضرورة كفالة مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية ،

تعلن هذا الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [وطنية أو] اثنية أو دينية أو لغوية ٠

المادة ١

١ - [للأشخاص المنتمين الى] أقليات [وطنية أو] اثنية ولغوية ودينية [المشار اليهم فيما بعد بالأقليات]الحق في أن تحترم وأن تعزز هويتهم الاثنية والثقافية واللغوية والدينية دون أي تمييز ٠

٢ - [للأشخاص المنتمين الى] أقليات الحق في الحياة ، والحرية والأمان الشخصي وفي جميع حقوق الانسان وحرياته الأخرى دون تمييز ٠

المادة ٢

١ - وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة [للأشخاص المنتمين الى] أقليات الحق في الحماية من أي نشاط ، بما في ذلك الدعاية ، [موجه ضد الأقليات] :

'١' قد يهدد وجودها [أو هويتها] ؛

'٢' [يتدخل في حريتها في التعبير أو تكوين الجمعيات][أو تنمية خصائصها] ؛ أو

'٣' يحول بطريقة أخرى دون تمتعها بحقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وممارستها لهذه الحقوق والحريات تماما ٠

٢ - تتعهد جميع الدول ، وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة [ووفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها] ، باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ملائمة لمنع ومكافحة هذه الأنشطة ، مع ايلاء العناية الواجبة للمبادىء المجسدة في هذا الاعلان وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٠

المرفق الثاني

مقترحات تتعلق بالمواد المتبقية من مشروع الاعلان
كيما ينظر فيها الفريق العامل

مشروع المادة ٣

١) المادة ٣ ، كما ترد في المشروع المنقح للاعلان الذي اقترحته يوغوسلافيا (E/CN.4/Sub.2/L.734) :

"١- يتمتع أفراد الأقليات بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية دون أي تمييز فيما يتعلق بالأصل الوطني أو الاثني أو باللغة أو الدين أو النوع .

٢- من الضرورى ، لغرض تحقيق ظروف من المساواة والتنمية الشاملة للأقليات ، خلق ظروف موءاتية واتخاذ تدابير تمكنها من التعبير بحرية عن خصائصها ومن تطوير تعليمها وثقافتها ولغتها وتقاليدها وعاداتها ، ومن المشاركة ، على أساس منصف ، في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذى تعيش فيه .

٣- ينبغي أن يكون لأفراد الأقليات الحق في التعبير عن الصلات الثقافية وغيرها من الصلات التي تربطهم بالشعب الذى تحدروا منه ، وفي تنمية هذه الصلات ".

٢) بلغاريا (E/CN.4/1983/66 ، الفقرة ٢٤ (ب))

يستعاض ، في السطر الثاني من الفقرة ٢ ، عن كلمة " الأقليات " بعبارة " للأشخاص المنتمين الى الأقليات " ، وتضاف ، في السطر الثاني ، عبارة " عندما تقتضي الأحوال ذلك " بعد كلمة " تدابير " ، وتضاف في السطر الرابع عبارة " بما يتفق مع القانون " بعد كلمة " عاداتهم ".

٣) الصين (E/CN.4/1983/66 ، الفقرة ٢٤(ب))

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٣ :" وتكون هذه الاتصالات والأنشطة في حدود قوانين البلدان التي يعيشون فيها " .

٤) قبرص (E/CN.4/1984/42 ، صفحة ٢)

"١- من الضروري ، لغرض تحقيق ظروف من المساواة والتنمية الشاملة للأشخاص المنتمين الى الأقليات ، خلق ظروف موءاتية واتخاذ تدابير ، عندما تقتضي الأحوال ذلك ، تمكنهم من التعبير بحرية عن خصائصهم ومن تطوير تعليمهم وثقافتهم ولغتهم وتقاليدهم وعاداتهم ، ومن المشاركة ، على أساس منصف ، في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذى يعيشون فيه .

٢- ينبغي أن يكون لأفراد الأقليات الحق في التعبير عن الصلات الثقافية والصلات الاجتماعية الأخرى التي تربطهم مع الشعب الذى تحدروا منه ، وفي تنمية هذه الصلات " .

٥) المكسيك (E/CN.4/1984/42 ، صفحة ٤) تعدل المادة ٢ كما يلي :

"٢- ينبغي أن يكون لأفراد الأقليات الحق في التعبير عن الصلات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تربطهم بالشعب الذى تحدروا منه وبالأقليات الأخرى ، شريطة ، دائما ، أن تحترم قوانين الدول القومية ".

٦) الصين (E/CN.4/1987/WG.5/WP.1) :

"١- يتمتع أفراد الأقليات بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية تمتعا متساويا مع المواطنين الآخرين للبلد الذي يعيشون فيه دون أي تمييز من حيث الأصل الوطني أو الاثني ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الجنس ، "

٧) الأرجنتين (نص مقدم في الدورة الثالثة والأربعين للجنة) :

"١- يتمتع الأشخاص المنتمون الى أقليات بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية دون أي تمييز من حيث الأصل الوطني أو الاثني ، أو اللغة ، أو الدين، أو الجنس.

٢- تتعهد جميع الدول ، كلما اقتضى الأمر ، بتهيئة ظروف تتيح التنمية الكاملة للأقليات ، وثقافتها ، وتقاليدها ، وعاداتها ، ولغتها ، وتعليمها ، مما يمكنها من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للبلد الذي تعيش فيه".

مشروع المادة ٤

١) المادة ٤ كما ترد في المشروع المنقح للاعلان (E/CN.4/Sub.2/L.734)

"١- ان تنمية الاتصالات والتعاون فيما بين الدول وتبادل المعلومات والخبرة بشأن الانجازات وإعمال حقوق الأقليات في المجالين التعليمي والثقافي وغيرهما من المجالات ، يخلق ظروفا مواتية لتعزيز حقوق الأقليات ولتقدمها بشكل عام .

٢- تدعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لدى تنمية تعاونها المتبادل ، الى مراعاة احتياجات الأقليات وبخاصة في مجالي التعليم والثقافة والمجالات ذات الصلة التي لها أهمية خاصة للأقليات ".

مشروع المادة ٥

١) المادة ٥ كما ترد في المشروع المنقح للاعلان (E/CN.4/Sub.2/L.734)

"١- ينبغي ، في ضمان حقوق الأقليات وتعزيزها ، مراعاة الاحترام الدقيق لسيادة البلدان التي تعيش فيها الأقليات ، ووحدة أراضيها ، واستقلالها السياسي ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٢- لا يمنع احترام المبادىء السابقة الذكر الوفاء بالالتزامات الدولية التي تتخذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على عاتقها فيما يتعلق بالأقليات . وعلى الدول

الأعضاء أن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تكفلت بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها وبموجب الصكوك الدولية الأخرى .

٣ - لا يؤدي هذا الاعلان الى انقاص الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها الأقليات بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات المعقودة بين دولتين أو أكثر ، حيثما لا تكون تلك الحقوق متعارضة مع هذا الاعلان نصا وروحا ".

٢) المملكة المتحدة (E/CN.4/1984/42 ، صفحة ٨) تعدل الفقرة ٣ كما يلي :

٣ - " ليس في هذا الاعلان ما يخل بالتمتع بالحقوق التي يمنحها القانون الدولي التقليدي والعرفي لجميع الأفراد ، حتى في الحالات التي لا يعترف فيها هذا الاعلان بتلك الحقوق أو يعترف فيها بدرجة أقل " .

٣) الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1983/66 ، الفقرة ٢٧)

يستعاض في السطر الثاني من الفقرة ١ من النص الانكليزي عن عبارة "non-interference" بعبارة "non-intervention" . ولا ينطبق ذلك على النص العربي .

مشروع المادة ٦

١) المادة ٦ كما ترد في المشروع المنقح للاعلان (E/CN.4/Sub.2/L.734)

" تسعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، تبعا لظروفها الخاصة ، الى خلق ظروف سياسية وتعليمية وثقافية وغيرها من الظروف الموءاتية ، والى اعتماد تدابير مناسبة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات المبينة في هذا الاعلان ".

٢) قبرص (E/CN.4/1984/42 ، صفحة ٣)

يستعاض في السطر الأول عن كلمة " لظروفها " بكلمة " لمواردها ".

٣) الهند (E/CN.4/1983/66 ، الفقرة ٣٠)

يستعاض في السطر الأول عن كلمة " لظروفها " بكلمة " لمواردها ".

٤) فنزويلا (E/CN.4/1985/24 ، صفحة ٤)

ينبغي اضافة ما يلي في نهاية المادة :"... وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي لها أن تعزز إحتياز الموارد المالية اللازمة لتنفيذ السياسات الرامية الى تحقيق المبادىء المعلنة في هذا الاعلان والتحقق من ذلك عمليا ".

مشروع المادة ٧

١) مجلس الجهات الأربع (E/CN.4/1986/WG.5/WP.2) :

١ - في الدول التي توجد فيها مناطق جغرافية متميزة من الناحية الاثنية أو اللغوية أو الدينية ، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تمتع كل منطقة :

(أ) بالحق في التأثير في طابع واتجاه التنمية الاقليمية ؛

(ب) وبفرصة معقولة للمشاركة في المقررات التي تمسها والتأثير فيها ، من خلال المؤسسات الوطنية وكذلك ، حيثما أمكن ، تنمية المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الاقليمية ؛

٢ - لا ينبغي للبرامج الوطنية الرامية الى تحقيق المساواة بين التفاوتات الاقتصادية الاقليمية ان تشجع أو تقتضي اجراء تغييرات في الطابع الاثني ، أو اللغوي ، أو الديني للمناطق .

٣ - ينبغي لبرامج التعاون الاقتصادى الدولي والمساعدة المالية أن تحترم هذه المبادىء والأماني المعرب عنها بحرية للشعب في المناطق المتأثرة .

- - - - -